نزاع بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والوحدة المحلية لمدينة كفر سعد (محافظة دمياط) حول سداد مبلغ ٤٤٨٥،٤٥ جنيه قيمة المطبوعات التي قامت بها الهيئـة لـصالح الوحدة المحلية المذكورة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/١/٢١ نص المادتين ١٤٨،١٤٧ من القانون المدني وكذا نص المادة (١) من قـانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بعد أن ترك لطرفي التعاقد حريـة تكـوين العقد بإرادتهما ، قضي بأنة لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا بإتفاقهما أو للأسباب التـي يقررها القانون ، وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية ٠ وفي مجـال عقـود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معينـاً في إبرام عقد محدد ، إذ يكفي التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقديـة ٠ كما أن المشرع ألقي بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعلية إيداع البيانات والمستندات المؤيدة

لادعائه ، وعلى المدين نفي هذا الادعاء فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي أدعـاء الـدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام ، ووجب حمله على الوفاء به ٠

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى ألزام الوحدة المحلية لمدينة كفر سعد بمحافظة دمياط أداء مبلغ مقداره ٤٤٨٥،٤٥ جنيهاً للهيئة العامة لشون المطابع الأميريـة قيمة مطبوعات لصالحها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ٠

(فتوى رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ ملف رقم ٣٤٤٢/٢/٣٢)